

الكواريات ودود الفزرو بضيده والابن الامن زعم انه عمه <sup>ابن</sup>

المرأة في فاح وشهر الحنزين وان حل الانتفاع به للغرض <sup>مؤثر</sup>

ولا يشتر الادنى والانتفاع به ولا جلد الميتة فيكاد يغير <sup>من</sup>

بيعه والانتفاع به بعد كغيرها وعصيا وصورها وشعرها <sup>هنا</sup>

وريشها والليل كالسبع يباع عظمه ويستغفبه بخلو المجرى <sup>مقتضى</sup>

علي بعد سقوطه ويباع عظامه وصوره وشعره ما باع

ويقال بما باع قبل نقد ثمنه الاول وشراء ما باع مع شيء لم يبيعه

بثمنه الاول فيما باع والاصح فيما لم يبيع وزيت على ان يوزن <sup>بظرف</sup>

ويطرح بكل طرفه كذا رطل بخلافه ينظر طرحة وزن الطرحة <sup>عنده</sup>

لواختلفا في نفس الطرحة وقدره فالقول للثوري <sup>ويطرح</sup>

المسبل <sup>عنده</sup> ويختار في الطرحة وكان امر المسلم ببيع خمر بنسب

رشراها

وشراها ذميا وامر المحرم غره ببيع صبيك والبيع بشرط يقتضيه

العقد كشرط الملك للثوري ولا يقتضيه ولا يقع فيه لاحد كشرط

ان لا يبيع الا بالبيع المبيعة بخلافه بشرط لا يقتضيه وفيه نفع لاحد لعا

فدين او المبيع سخي كشرط ان يقطع البايع ويخطه فباء او

يخذوا نعلوا او ينسكهم ويح في النعل <sup>سختا</sup> ان او يستخذ منه شبرا

او يدبره او يكاتبه ويبع امة الاحكام اولى النيزن والمرحان

وصوم النصارى وطرا اليهود ان يبرقا وذلك وقدم الحاج در

الديار والسر القضاة والجزائر <sup>ويكفل</sup> ليها وان اسقط العجل

قبل حلوله فان قبض الثوري المبيع <sup>بيعا</sup> فاستد برضا بايعه

صحيحا او لولا <sup>القضي</sup> في تجل عقده وكان عوضه ماله

ملكه وزنه مثله حقيقة او معنى لكل <sup>شرا</sup> فاستحبه قيل

او يفتق

1957

Copyright © King Saud University